



وزارة المالية

الوزارة العامة للمالية والتمويل

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

## من وزير المالية إلى

N° 1299

08/04/2019

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
**المرجع:** مكتوبك الوارد بتاريخ 30 أكتوبر 2018

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تحصلت على قرض سكني عن طريق دفتر ادخار سكني لدى بنك الإسكان وأنه تم إيداع مبلغ القرض بحسابك البنكي وأن جدول استهلاك القرض تم إصداره باسمك باعتبارك صاحبة دفتر الادخار بالإضافة إلى أنك تمتلكين الأرض التي سيتم عليها البناء غير أن أقساط تسديد القرض يتم اقتطاعها من حساب زوجك.

وطلبت بالتالي معرفة هل يمكنك إيداع مطلب لدى مؤجرك للانتفاع بطرح فوائض القرض موضوع مكتوبك مبينة أن زوجك لا يمكنه إيداع مطلب لدى مؤجره باعتبار عدم توفر وثائق باسمه تثبت حصوله على القرض.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

هذا ويمنح حق الطرح فقط للشخص الذي يقوم بدفع فوائض القروض التي تخول ذلك حيث لا يمكن للشخص الذي لا يدفع أي فوائض الانتفاع بالطرح المذكور.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن زوجك في الحالة الخاصة هو من يتكفل بدفع فوائض القرض السكني الذي تحصلت عليه من حسابه الخاص، فإنه لا يمكنك الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 باعتبار أنك لا تدفعين أي فوائض.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية  
لغرض التوقيع والتحرير النهائي  
للإمضاء: سهام بوشميرى